قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا **واختلفوا** فيما اذا
قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون
يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا **واختلفوا**
فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اراه في هذا
ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله عز وجل عالم بعلم وان العلم صفة
من صفات ذاته سبحانه وتعالى فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه
الكفارة وانما الذي اراه من مقصد كذلك ان العلم يتناول المعلومات
كلها فاذا قال القايل وعلم الله فيجوز ان يتصرف الى ان الله سبحانه
قد علم الظن سرّ في صدقه في ذلك او صرفه عن يمينه في البيان عليه
مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلا يرد
الامر في احتمال هذا التطويل بين هذين المتعينين لم ير انعقاد
اليمين قال الوزير رحمه الله ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروزي
وابا حنيفة ذكرا نحوا منه وعللا بما **واختلفوا** فيما اذا قال
وحق الله تعالى مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا **واختلفوا** فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو
حنيفة ومالك في احدى روايتيه هو يمين سواء نوى به اليمين او لم

ينو وقال

ينو وقال احمد في الرواية الاخرى وان لم يرد به اليمين لم يكن
يمينا وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا حلف
بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة
وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله تعالى قد نقل في
ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عندي لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله
قلت ان من خلاف فانه لا يعتد بقوله لكونه لا علم انه ليس بقول صحيح لكن
لم اعلم اني سبقت اليه حتى رايته بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر
هذه المسئلة بعينها وقد حكا فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم
في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الا
من لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط اشار الى
تهوين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه
واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حلفه بالمصحف فقال
مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل آية منه
كفارة **واختلفوا** فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك لا ينعقد يمينه **واختلفوا** في يمين الكافر هل ينعقد يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)